وينخرج فيه قول اخر وهو احل مختلف فيه اذا انثبت ببينة وقعت اخرى وهو العفو باجتماع الوجب والسقط **مسئلة** ابن الحاج اذا ادعى على انثى ميلوك اخوين امسكني والاخر قتلني فهو بمنزلة ما لو ادعى على رجلين فيكون قسامة ونقول الاول
قلت تفرع لابن رشد ان هذه المسئلة مما يقبل فيه اشكال ما يغلط منه واحكي **مسئلة** في الوشايين المجموعة من دعى على جماعة وقال ان من ضربني احدهم ثم الموت فليس لهم ان يقسموا الا على الذي الرجل بعينه ولو قال جرحني فلان وخنقني او ركضني او ضربني بالعصا ومن يعلم الموت فانه ينتقل الى من اتخنه جرحة فيقسم عليه وان كانوا اثنين او اكثر فمن بقرة جراحهم فقال انه تجبروا ان يقسموا عليه منهم **مسئلة** ترمية المرأة على زوجها للتلزم للكل دون وكذا من الدعوات والعمومات انه كيف ها والقول احسن زاد بعد هذا عن ابن الحاج الا ان يقول في ترصيتها ضربني جرحني او بسكين وينبغي في الذي العود وهو انه تعلمنا من مشايخنا الذين حملنا عنهم من اهل العلم والعفة **مسئلة** فلنه الاهل ان كل من بعث معه لم يجوز له ان يبعثه قبل الادى الى العطب فلا حمل عليه ومنه ملبه رواحلها اذا امر المسواتية في العمل فان زاد واعلى المعتاد ضمنوا وكذا اذا عش في الرواية فان اخر قوابه الى حضرة الاعلا وكذا ضرب الكثير الدابة اذا ادهب عينها او كسر لحيتها خمر والبغير مثله ولو ضربها كعرف الناس لم يضمن وكذا ما يعقبه الراعي مما لا يجوز له بعقبه بعينه الغنم فلا ضمان عليه انظر البيان في سماع ابن القاسم من كتاب السلطان **مسئلة** ومن شكت عليه زوجته ان اضر بها وامرها بيبرهما بجبايات وبها اثر الضرب وما دعى انه ضربها ادبا فقال سحنون ان كان مثله يؤدب ويجب بالادب فالقول قوله حتى يثبت خلافه والا فالقول قولها لانه الاخذ بشركه الا ان ياتي ببينة على ما ادعاه وان انكر الضرب في الوجه فلا فليحلف عليه البينة او مع صوتها جهز ايوجب لها الخيار

وان

وان قال دعبر قالوا حكم يتبيل ادبا وهو من اهل الادب لم يقبل لان وجوده او الا فهو عن القضي **مسئلة** للابوهن الولد الكبير ينكوا والوديه والحكم وسوق الولد وليس عليه عنوبات ومن عفوبات ومن عفوبة الله لانه والكبائر وان ان حكم عليه بمن دخول والوده فلا يريد النحسن والنخوبه مجبب الوالد والولد فريب وان يكون الشفعة صبته والولد حليم وبالعكس **مسئلة** جعفة المرأة على زوجها فان ثبت استحقاق دمه للميراث له سواء قتل او عفا عنه وان لم يتوجه عطيم فقال على الميراث بعد حلفه فهن يمينا للتنطعة فان ابى سحر من حلف قاله ابن الحاج **مسئلة** وفيه من وجد مع امرأته رجلا فقتله عند الدار حبيب فبلغه عنه وقال ابن القاسم عليه الدية في ماله لعدوان الغيرة وقبله على العلاغلة وقال ابن كنانة لا دية عليه هذا الخلاف اذا وجد في بيته بينته وهو **مسئلة** وسبيل ابن جبير اوابن البراء عن سلامة وقعت بين رجلين جاء احدهما وبه منقلة شائنة وقال جرحني فلان بعصا كانت معه فاحضر جانه ع بالبيان والذكر القطنية **اجاب** اذا شهد شاهدان بالضارة وحضور سؤلك والعصا له مجروحا فيقبله على ضاربه والمجتمع معه والمتنصل عنه وبه المقام الثانية سواء عبر اولم يعبر وليس له ان يتقض من احد بعينه الا بالقامة يشاهد على ذلك الذي وعن ابن القاسم مثله فان كان في هذه الاحوال خلافه وقد ارمنعا شاهد الضرب والقعلا وبالمحرر جرحة فيقبله على صاحبه وان لم يثبت شيء من ذلك فهو مجرد دعوى توجب اليمين على المدعى عليه **مسئلة** ابن القاسم وهو من طلبة اللخمي بعض جار حه دون بينة عن اختلف قول مالك فيه فروى ابن وهب اذا انثبت الشارة فعن مع حلف المجروح واقتفو وهويته عليه في الرواية الكثرة الهمج في هذا الزمان وقال في جواب اخر فمن كنت ذهبت الى الاخذ في الرواية لانه جسد ذلك الزمان وعدم الزجر بالامساك

فرع
فاذا ماتا ايعقلا اعرتهما معيكني وسامر فتلنيج

فرع
في وصية المرأة على زوجها كان تلزم

فرع
فمن شكت عليه زوجته ان اضربها ما مرها بيبرهما بجبايتة وبها اثر الضرب

فرع
فمن وجد مع امرأته رجلا فقتله

Copyright © King Saud University